بسم الله الرحمن الرحيم
Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)
مجلة جامعة أم درمان الاسلامية
https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj
https:// DOI 10.52981/oiuj.v19i2.3079.
2023; 19(2); 185 – 217
ISSN: 5361-1858

قاعدة "التسبب في المعصية والإعانة عليها معصية بين النظرية والتطبيق "
دراسة تأصيلية تطبيقية على الجرائم المعاصرة في القانون الكويتي

The rule "causing disobedience and helping it is disobedience between theory and practice"
Applied original study on contemporary crimes In Kuwaiti law

عبدالله عبدالسلام الفيلكاوي[1] ، د. سعيد سليمان العقيد النقبي[2]

[1] قسم الفقه و أصوله ،كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة

[2] قسم الفقه و أصوله ،كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة

البريد الالكتروني: ali.kh.alnaqbi@gmail.com

للاستشهاد بهذا المقال:–

عبدالله عبدالسلام الفيلكاوي[1] ، د. سعيد سليمان العقيد النقبي[2]، قاعدة "التسبب في المعصية والإعانة عليها معصية بين النظرية والتطبيق "دراسة تأصيلية تطبيقية على الجرائم المعاصرة في القانون الكويتي ، مجلة جامعة أم درمان الاسلامية

ISSN: 5361-1858

.https:// DOI 10.52981/oiuj.v19i2.3079

المستخلص:

قدمت هذه الدراسة بيان قاعدة فقهية عظيمة النفع، وهي قاعدة: "التسبب في المعصية والإعانة عليها معصية بين النظرية والتطبيق"، وهي قاعدة مستنبطة من قول الله تعالى: "﴿وتَعَاوَنُواْ على البرِّ والتَّقوى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾" (سورة المائدة/ الآية 2)، حيث تم إيضاح مضمون هذه القاعدة، مع بيان أدلة القاعدة المبنية من الأدلة الشرعية، وبيان أركان القاعدة وشروط العمل بها، مع الاستعانة بأقوال الفقهاء في هذه القاعدة، وقد انقسمت شروط القاعدة إلى شروط العمل بالقاعدة وشروط مختلف عليها، مع القيام بتطبيق القاعدة على بعض المسائل المعاصر التي انتشرت في زمننا هذا، من خلال تنزيل القاعدة على صور المسائل المعاصرة. وحيث ما اتضح من خلال هذ البحث أن كل تصرف من تسبب وإعانة يؤدي إلى الوقوع في المعصية يعد معصية، وأن مرتكب ذلك التصرف يعاقب شرعاً وقانوناً، فلابد على الإنسان من توخى الحذر

من الوقوع في المعصية، واتبعت في ذلك المنهج الاستقرائي والتأصيلي والمقارن، **ولقد توصلت إلى نتيجة رئيسية لهذه الدراسة وهي:** أن العمل بالقاعدة يكون بشروط وهي توفر الأهلية بالمتسبب والمعين، وألا يكون هناك مصلحة راجحة من التسبب والإعانة على المعصية، وأن يتعلق التسبب والإعانة بما تقوم بها المعصية بذاتها.

الكلمات مفتاحية: القاعدة، التسبب، المعصية، الإعانة.

Abstract:

This study provided a statement of a very useful Fiqh rule, namely the rule: "causing disobedience and helping him is disobedience between theory and practice, where the content of this rule was clarified, with reference to the evidence of the rule based on Sharia evidence, the statement of the pillars of the rule and the conditions of work in it, and with the help of the sayings of the jurists in this rule, the conditions of the rule were divided into the conditions of work of the rule and the conditions of various in it.

The rule is applied to contemporary issues and downloaded to photos. It is clear that every act that causes and helps leads to falling into sin, is forbidden by law and the offender is punished by law. The study uses an inductive, rooting and comparative approach.

The study concluded that individuals should be careful not to fall into sin.

Keywords: norm, causation, disobedience, subsidy.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، قيوم السموات والأرضين، ومالك يوم الدين، وأشهد أن محمد عبد الله ورسوله، خيرته من خلقه، المبعوث بالدين القويم والمنهج المستقيم، أرسله الله سبحانه رحمة للعالمين.

أما بعد:

مما لا يخفى علينا أن من مميزات الشريعة الإسلامية وخصائصها شموليتها واتساعها لكل زمان ومكان، ومما يؤكد ذلك استطاع العلماء بذل الجهد لخدمة الدين، وإن من أعظم تلك الجهود التتبع والاستقراء في نصوص

الكتاب والسنة والنظر فيها لمعرفة مستجدات الأمور المعاصرة من الدين، والنظر بما يندرج تحت قواعد الشريعة من المسائل ليتسنى معرفة حكم المسائل المعاصرة.

إن من أهم المبادئ والمقاصد الشرعية لديننا هو عدم الإضرار بالغير وصيانة حقوقهم، وأن المكلف مأمور بترك كل ما يضر في مصلحة الغير سواء عمداً أو خطأً، وحرمت شريعتنا العادلة الحافظة للحقوق، الإضرار بالغير بجميع صوره وأشكاله جاء في سنة النبي صلى الله عليه وسلم " عن أبي سعيد سعد بن سنان الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا ضرر ولا ضرار)[1]" ، ولا شك أن التسبب بالمعصية والإعانة عليها من الضرر والإضرار بالغير، وأن غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً" فقال عمر: "لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم "[2]. وهذا فيه دليل على معاقبة الشريك في المعصية وأن التسبب والإعانة على المعصيه من الأمور المحرمة ويتحمل المتسبب والمعين نتيجة فعله.

حذر الله سبحانه وتعالى التعاون على الإثم والعدوان جاء في كتابه، قال تعالى:"﴿وتَعَاوَنُواْ على البرِّ والتَّقوى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾" (سورة المائدة/ الآية 2)، فالتسبب بالمعصية والإعانة عليها يعد من التعاون على الإثم والعدوان.

ومن هذه الآية الكريمة خرّج الفقهاء الأجلاء قاعدة هامة ، وهي" قاعدة التعاون"[3] ، وعبّروا عنها بصيغ متنوعة، وقد تخيّرت منها قاعدة: " التسبّب في المعصية والإعانة عليها معصية ".

وقد اتفق الفقهاء والأصوليون والقانونيون على ارتباط المسؤولية بالفعل ارتباط العلة بالمعلول، وعلى أنّه لا يحاسب الشخص بفعل غيره، قال الله تعالى: "﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾" (سورة فاطر/ الآية 18).

وإنّ من أهم مبادئ القانون المعاصر مبدأ شخصية العقوبة، أي لا يُعاقب إلاّ مرتكب الجريمة، ومع ذلك، قد لا تعتمد الجريمة على سلوك الجهات الفاعلة فيه فقط، بل قد يسبقها تسبب وإعانة في الجريمة قبل وقوعها مثل الاستعدادات أو التحريض أو الاتفاق، والوسطاء يساهمون في إنشائها لتحقيق نتائجها، ومن الممكن أن تتشابك عوامل الجريمة في مسرح ارتكاب الجريمة، و تتضافر الارتباطات المباشرة وغير المباشرة من الأعمال، لتحقيق الجريمة كما يمكن المشاركة في الجريمة بعد وقوعها من اخفاء المتهم أو الأدلة.

ولما ينتج من الجريمة من حرمةٍ وتعدٍ وإيذاءٍ لحقوق الغير؛ فقد جرّمت قوانين جزائية مختلفه التسبب والإعانة

[1] محمد بن يزيد القزويني، صحيح ابن ماجه، (مكتب التربية العربي، 1407هـ)، حديث رقم 1910.

[2] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، (القاهرة: المكتبة السلفية، ط1، 1400هـ)، حديث رقم: 6896.

[3] ابراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن، (السعودية الرياض: دار ابن عفان، 1997م)، ط1، ج: 3، ص: 452، 465، 476.

على الجريمة على خلاف المبدأ المتفق عليه في القانون الجنائي المعاصر، وهو مبدأ شخصية العقوبة[1].

وقد نصت القوانين على أنه يعد فاعلاً للجريمة:

1- من يرتكب وحده أو مع غيره الفعل المكون للجريمة أو يأتي فعلا من الأفعال المكونة لها.

2- من تصدر منه أفعال مساعدة أثناء ارتكاب الجريمة أو يكون حاضراً في المكان التي ترتكب فيه الجريمة أو بقربه بقصد التغلب على أية مقاومة أو بقصد تقويم الجاني.

3- من يحرض على ارتكاب الجريمة شخصا غير أهل للمسؤولية الجنائية أو شخصا حسن النية.

ومن هنا ارتسمت هذه الدراسة لبيان مفهوم قاعدة: " التسبّب في المعصية والإعانة عليها معصية " وتأصيلها وإبراز مضمونها وشروط إعمالها، كما ستعنى بتأصيل مسألة التسبب أو الإعانة على الجريمة في المسائل المعاصرة وربطها بفقه القاعدة.

أهمية البحث وأهدافه:

إن من القواعد المهمة من قواعد الدين هي قاعدة " التسبّب في المعصية والإعانة عليها معصية " ، وقد انقسم الناس في العمل فيها إلى قسمين: من يعمل بها بإطلاق، مانعين كل تسبّب أو الإعانة في المعصية من غير تفقه بفقه القاعدة ولا بمقاصدها، وبين من لا يعمل بها وهم الذين يستخفون بمحظورات الشرع، مستدلين بقوله تعالى: "﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾" (سورة فاطر/ 18) ملقين المسؤولية على الفاعل الأصلي دون المتسبّب أو المعين، فالأمر يحتاج إلى ضبط القاعدة من خلال التبصر بفقهها ومقاصدها، وتنزيلها على المسائل المعاصرة المتعلقة بالتسبب والإعانة على الجريمة.

هدف الدراسة:

1 /بيان مفهوم قاعدة: " التسبّب في المعصية والإعانة عليها معصية."

2 /تأصيل قاعدة:" التسبّب في المعصية والإعانة عليها معصية"، وبيان شروط العمل بها.

3 /تأصيل المسائل المعاصرة المتعلقة بالتسبب والإعانة على الجريمة، وربطها بفقه القاعدة .

4/ بيان مدى توافق تجريم المسائل المعاصرة ؛ لقاعدة " التسبّب في المعصية والإعانة عليها معصية ".

إشكال البحث:

يجيب البحث على التساؤلات الآتية:

[1] وزارة العدل، مجموعة التشريعات الكويتية قانون الجزاء و القوانين المكملة، (مطابع الخط 2011)، ط1، ج:7، م:1، ص:24.

1 /ما المقصود بمفهوم قاعدة " التسبّب في المعصية والإعانة عليها معصية "؟

2 /ما تأصيلها وما هي أركانها وشروط العمل فيها؟

3/ هل لها علاقة بالتسبب والإعانة على المعصية بالمسائل المعاصرة وما مدى توفر أركانها وشروطها فيها؟

الدراسات السابقة والإضافة العلمية:

بعد البحث والاستقراء والتتبع في الكتب والمكتبات والمواقع الالكترونية لم أجد من خصّ هذه القاعدة بالدراسة لا من جانبها النظري ولا التطبيقي، إلا أنه توجد دراسات لقواعد مشابه لها من حيث معناها ومنها:

1/ "خلاصة الكلام في مسألة الإعانة على الحرام للدكتور صلاح محمد أبو الحاج"، الناشر: مركز أنوار العلماء، تحدث فيه عن مسائل بيع السلاح، وبيع الخمر، وبيع المزامير وما يتخذ منها، وبيع الجارية، وإجارة البيت.

2/ "تفصيل الكلام في مسألة الإعانة على الحرام للشيخ محمد شفيع العثماني"، وتحدث عن الإعانة على الحرام و ذكر بعض المسائل والأقوال وبين معنى التسبب وأقسامه وأحكامه.

3/ "الإعانة على المعصية في المعاملات المالية للدكتور خالد بن زيد الجبلي"، الناشر:مجلة الجامعة الإسلامية، وقد قسم الباحث بحثه إلى ستة مطالب، الأول تعريف الإعانة في اللغة والاصطلاح، الثاني حكم الإعانة على المعصية، الثالث في ضابط الإعانة المحرمة، والتطبيقات عليه، الرابع في مهمات تتعلق بتحريم الإعانة على المحرم، الخامس أثر الإعانة في العقود المالية، السادس تطبيقات معاصرة.

4/ "قاعدة الإعانة على الحرام حرام وتطبيقاتها في المعاملات العقارية دراسة فقهية لحميد يحيى الكمالي، وإسماعيل كاظم العيساوي"، الناشر: مجلة جامعة الشارقة 2020م، وقسم الباحث بحثه إلى مطلبين، الأول مصطلحات العنوان، الثاني تطبيق القاعدة على المعاملات العقارية.

5/ "قاعدة الإعانة على المحظور محظورة دراسة تأصيلية تطبيقية على المشاركة الإجرامية بالتسبب في قانون العقوبات الإماراتي للدكتورة دليلة براف"، الناشر: مجلة جامعة الشارقة 2023م، وقد قسمت الباحثة بحثها إلى أربعة مباحث، الأول مضمون القاعدة، الثاني تأصيل القاعدة، الثالث شروط إعمال القاعدة، الرابع تطبيق القاعدة على المشاركة الإجرامية بالتسبب في "قانون العقوبات الإماراتي".

والجديد في البحث أنه يقدم الإضافة من ناحيتين:

1. يؤسس القاعدة ويوضحها، فلم أجد من خص قاعدة "التسبب في المعصية والإعانة عليها معصية" لا بالتأليف ولا التأصيل ولا التنظير.

2. وضع القاعدة موضع التطبيق، من خلال تنزيل هذه القاعدة على صور المسائل المعاصرة؛ لأنّه من الواجب ديانة العمل في النصوص الشرعية، وأن القضاء وسيلة لتنفيذ تلك الأحكام، وتحويلها من الحكم الديني إلى الحكم القضائي.

منهج البحث:

انتهجت لإتمام هذا البحث ثلاثة مناهج:

1. الاستقرائي: اعتمدت على المنهج الاستقرائي في توثيق القاعدة وتتبّع صيغها، كما اعتمدت عليه في تتبّع المسائل المعاصرة المتعلقة بالتسبب والإعانة على الجريمة .
2. المنهج التأصيلي في ذكر أدلة القاعدة وتوضيح أركانها وشروط العمل بالقاعدة والشروط المختلف فيها.
3. المنهج المقارن، فقارنت بين القاعدة وبين المسائل المعاصرة المتعلقة بالتسبب والإعانة على الجريمة، وطبّقته على عناصر القاعدة وشروطها.

هيكل البحث: استقامت خطة البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: قاعدة "التسبب في المعصية والإعانة عليها معصية" دراسة نظرية.

المطلب الأول: مضمون قاعدة " التسبّب في المعصية والإعانة عليها معصية."

المطلب الثاني: تأصيل قاعدة " التسبّب في المعصية والإعانة عليها معصية."

المطلب الثالث: شروط قاعدة " التسبّب في المعصية والإعانة عليها معصية ".

المبحث الثاني: الجانب التطبيقي لقاعدة " التسبّب في المعصية والإعانة عليها معصية ".

المطلب الأول: تطبيق القاعدة على التسبب في جريمة "السرقة والنصب والاحتيال عبر الوسائل الالكترونية" والإعانة عليها.

المطلب الثاني: تطبيق القاعدة على التسبب في جرائم "الاستيلاء على الأموال العامة وتربح الموظف العام من اعمال وظيفته" والإعانة عليها.

المطلب الثالث: تطبيق القاعدة على التسبب في "دعم إعانة العدو، والتنظيم والدعوة للانضمام للجمعيات والهيئات لهدم نظام الدولة الأساسي" والإعانة عليها.

المطلب الرابع: تطبيق القاعدة على التسبب في "إعطاء وصفه طبيه مغايرة للحقيقة، وتهريب المخدرات

والمسكرات للدولة" والإعانة عليها.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: قاعدة "التسبب في المعصية والإعانة عليها معصية" دراسة نظرية

سأتناول في هذا المبحث مضمون القاعدة من خلال توثيق ألفاظ القاعدة، مع بيان مفرداتها، وإيضاح المعنى الإجمالي للقاعدة، وتأصيل القاعدة عن طريق ذكر الأدلة من القرآن والسنة والإجماع، وذكر شروط القاعدة وهي أولاً شروط العمل بالقاعدة، ثانياً شروط المختلف فيها للقاعدة.

المطلب الأول: مضمون قاعدة " التسبّب في المعصية والإعانة عليها معصية "

الفرع الأول: توثيق ألفاظ القاعدة

جاءت في نصوص القاعدة عبارات مختلفة من حيث اللفظ، لكنها متشابه من حيث المعنى والدلالة، ودلالة تلك النصوص على أن المتسبب والمعين على المعصية مرتكب للمعصية، ومن الإفساد في الأرض ومن التعاون على الإثم والعدوان، ولقد تخيرت استخدام لفظ المعصية لأنها من الألفاظ التي استخدمت كثيراً في الدين إلا أنه قل استخدمها في القانون فأودت إبراز ذلك اللفظ.

ومن خلال مراجعة كتب الفقهاء والأصوليين، وجدت تلك الألفاظ:

1. "التسبّب في المعصية والإعانة عليها معصية"[1].
2. "الإعانة على المعصية معصية"[2].
3. "الإعانة على المعاصي والحث عليها كبيرة"[3].
4. "كلّ تصرف يُفضي إلى المعصية فهو معصية"[4].
5. "المشي على قصد المعصية معصية"[5].
6. "الإعانة على المحظور محظورة"[6].

[1] شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج، (دار الفكر،1404هـ، 1984م، ط الأخيرة)، ج3: ص:471.

[2] محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، تحقيق خليل محي الدين، (مصر: مطبعة السعادة، ط1)، ج:4 ص:96.

[3] زين الدين بن ابراهيم بن محمد ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتب الإسلامي، ط2)، ج:7، ص:89.

[4] شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج، (دار الفكر، 1404هـ، 1984م، ط الأخيرة)، ج:3، ص:471.

[5] محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، تحقيق خليل محي الدين، (مصر: مطبعة السعادة، ط1)، ج:24، ص:3.

[6] أسعد بن محمد الكرابيسي، الفروق، تحقيق محمد طموم، (الكويت: وزارة الأوقاف 1402هـ، 1982م، ط1)، ج:2، ص:283.

7. "العون على ما لا يحل لا يحل"[1].

وبعد ذكر هذه الألفاظ نلاحظ أن تلك القواعد جاءت في معنى واحد وهو أن المعصية لا تنسب إلى الفاعل الأصلي فقط، بل المعين والمتسبب في المعصية شريكاً بالمعصية.

الفرع الثاني: مفردات القاعدة

التسبب لغة: "إليه توصل بسبب، والسبب الحبل وكل شيء يتوصل به إلى غيره"[2].

التسبب اصطلاحاً: "ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته"[3].

المعصية لغة: "معصية وعصيانا خرج من طاعته وخالف أمره فهو عاص وعصاء وعصي"[4].

المعصية اصطلاحاً: "والحظر فهو خطاب الشارع بما فعله سبب للذم شرعا بوجه ما من حيث هو فعله، ومن أسمائه أنه محرم ومعصية وذنب"[5].

الإعانة لغة: يقال " أعانه على الشيء، ساعده، وتعاون القوم أي عاون بعضهم بعضاً، واستعان فلان بفلان أي طلب منه العون "[6].

الإعانة اصطلاحاً: هي " تسهيل فعل شيء يشق ويعسر على المستعين وحده، فهي تحصل بإعداد طريق تحصيله من إعارة آلة، أو مشاركة بعمل البدن كالحمل والقود، أو بقوله كالإرشاد والتعليم، أو برأي كالنصيحة "[7].

الفرع الثالث المعنى الإجمالي للقاعدة

أن المتسبب والمعين على المعصية قد ارتكب المعصية، إما بالتحريض أو المساهده أو الاتفاق أو بأي صوره

---

[1] محمد بن أحمد ابن رشد، البيان والتحصيل، تحقيق محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ، 1988م، ط2)، ج:10، ص:31.

[2] مجموعة من المؤلفين نخبة من اللغويين، المعجم الوسيط، (مجمع اللغة العربية، 1392هـ، 1972م، ط2)، ج:1، ص:411.

[3] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس القارافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، (شركة الطباعة الفنية المتحدة 1393 هـ - 1973 م، ط1)، ص: 81.

[4] مجموعة من المؤلفين نخبة من اللغويين، المعجم الوسيط، (مجمع اللغة العربية، 1392هـ، 1972م، ط2)، ج:2، ص:606.

[5] علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي)، ج:1، ص:113.

[6] مجموعة من المؤلفين نخبة من اللغويين، المعجم الوسيط، (مجمع اللغة العربية، 1392هـ، 1972م، ط2)، ج:2، ص:638.

[7] محمد الطاهر ابن عاشور، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، (تونس: الدار التونسية للنشر، 1984هـ)، ج:1، ص:184.

من صور التسبب والإعانة على المعصية، وأن الفاعل الأصلي قد يتراجع عن فعله إن لم يجد من يعينه ويساعده في تسبب معصيته.

المطلب الثاني: تأصيل قاعدة " التسبّب في المعصية والإعانة عليها معصية "

- الأدلة من القرآن:

قال تعالى:"﴿وتَعَاوَنُواْ على البرِّ والتَّقوى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾" سورة المائدة/ الآية 2.

"يَأْمُرُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْمُعَاوَنَةِ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرَاتِ وَهُوَ الْبَرُّ، وَتَرْكِ الْمُنْكِرَاتِ وَهُوَ التَّقْوَى وَيَنْهَاهُمْ عَنِ التَّنَاصُرِ عَلَى الْبَاطِلِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْمَآثِمِ وَالْمَحَارِمِ"[1].

وقيل "وَهُوَ الْحُكْمُ اللَّاحِقُ عَنِ الْجَرَائِمِ"[2].

أمر الله سبحانه وتعالى عباده في هذه الآية على التعاون على البر والتقوى وهو التعاون على الخيرات، ونهى عن التعاون على الإثم والعدوان والنهي في الآية من التحريم وهذا نهي عن التسبب إلى المفاسد، التسبب والإعانة بالمعصية من جنس التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله سبحانه وتعالى عباده عنه.

- الأدلة من السنة:

"لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الخَمْرِ عَشَرَةً: عاصرها، ومعتصرها، والمعصورة له، وحاملها، والمحمولة له، وبائعها، والمبيوعة له، وساقيها، والمستقاة له، حتى عد عشرة، من هذا الضرب"[3].

وجه الدلالة من الحديث: "أي أنه لعن في الخمر عشرة"، "ولعن في الخمر من ساعد وعاون فيها، ويلحق بالخمر كل معصية لله تعالى"[4].

فلعن النبي صلى الله عليه وسلم من تسبب وعاون في معصية الخمر، والخمر يعد من المعصية فيلحق بها

---

[1] إسماعيل بن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد حسين شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية ط1، 1419هـ)، ج:3، ص:10.

[2] محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وابراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط3، 1384هـ، 1964م)، ج:6، ص:47.

[3] أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داوود. تحقيق عزت عبيد الدعاس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1389هـ)، حديث رقم:3674، وابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، صحيح ابن ماجه، (مكتب التربية العربي، 1407هـ)، حديث رقم 3381 واللفظ له، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، (المكتب الإسلام، 1399هـ)، حديث رقم 2385.

[4] مصطفى بن سعد الرحيباني، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، (المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ، 1994م)، ج: 3، ص: 607.

غيرها من المعاصي، وفي الحديث دلالة على أنهم سواء المتسبب والمعين في المعصية وأنهم عصاه.

حديث جَابِرٍ رضي الله عنه أنّه قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ"، وَقَالَ : "هُمْ سَوَاءٌ"[1].

وجه الدلالة من الحديث: لعن النبي صلى الله عليه وسلم الكتاب والشهاد في الربا قال النووي "فيه تحريم الإعانة على الباطل"[2]. وقول الرسول صلى الله عليه وسلم "هم سواء" فيه مساواة بين الكتاب والشهاد وبين آكل الربا وَمُؤْكِلَة، وفيه دليل على أن المتسبب والمعين في معصية الربا من التسبب والإعانة على المعصية.

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "مثل الذي يُعين قومه على غير الحق، كمثل بعير تردى في بئر، فهو يُنزع منها بذَنَبِه"[3].

وجه الدلالة من الحديث:

"من نصر قومه على غير الحق أي على باطل أو مشكوك فهو كالبعير الذي ردى أي تردى وسقط في البئر، فهو أي البعير المتردى ينزع بصيغة المجهول أي يخرج و يرفع (بذنبه) أي يجر من ورائة، قال الخطابي معناه أنه قد وقع في الاثم وهلك كالبعير إذا تردى في بئر فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص"[4].

فيه دليل على التحذير من التسبب والإعانة على المعصية.

- الأدلة من الإجماع: نقل الإمام الشاطبي على الإتفاق على أصل هذه القاعدة، وقال "أصل التعاون على الطاعة أو المعصية، فإنّ هذا الأصل متفق عليه في الاعتبار"[5] وقد اتفق الفقهاء على مضمون القاعدة[6].

المطلب الثالث: شروط قاعدة " التسبّب في المعصية والإعانة عليها معصية "

[1] مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، (دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1374هـ)، حديث رقم: 1598.

[2] يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي،ط3، 1392هـ)، ج:11، ص:26.

[3] أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داوود. تحقيق عزت عبيد الدعاس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1389هـ)، حديث رقم:5117 باختلاف يسير. وابن حبان، محمد بن حبان البستي، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة ط2، 1414هـ)، حديث رقم:5942 واللفظ له. وصححه الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح أبي داوود، (مكتبة التربية العربي لدول الخليج، ط1، 1409هـ)، حديث رقم:4270.

[4] محمد أشرف بن أمير آبادي. عون المعبود وحاشية ابن القيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ)، ج:14، ص:18.

[5] أبو اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسان، (دار ابن عفان، ط1، 1417هـ، 1997م)، ج:1، ص:291.

[6] انظر شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ، 2004م)، ج:11، ص:517.

سأتناول في هذا المبحث موضوع القاعدة، مع بيان الحكم الكلي لها وعلته، وذكر شروط العمل بالقاعدة والشروط المختلف عليها.

الفرع الأول: موضوع القاعدة

تبين القاعدة التسبب والإعانة التي تصدر من المعين، ويؤدي إلى الوقوع في المعصية والإعانة عليها، تتنوّع صورها في ذلك، من تحريض، أو اتفاق، أو مساعدة مادية، أو معنوية مما يساعد العاصي على الوقوع في معصيتة.

الفرع الثاني: الحكم الكلي للقاعدة

فالحكم الكلي للقاعدة هو تحريم كل فعل أو قول يتسبب أو يعين على المعصية بجميع صوره وأشكاله وأنواعه المختلفة، وأن العاصي ليس هو من ارتكب المعصية لوحده بل من أعان وتسبب فيها داخل في المعصية.

ومما يؤكد ذلك ما جاء في صيغ القواعد الآتية:

"الإعانة على المعصية معصية"[1].

"كلّ تصرف يُفضي إلى المعصية فهو معصية"[2].

"المشي على قصد المعصية معصية"[3].

فتلك القواعد نصاً صريحاً يؤكد على أن تصرف المتسبب والمعين داخل في المعصية.

الفرع الثالث: علة الحكم الكلي للقاعدة

إن علة الحكم الكلي للقاعدة جاء في قول الله تعالى: "﴿وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾" (سورة المائدة/ الآية 2)، وقد سبق تفسير الآية.

فنهى الله سبحانه وتعالى عن التعاون على الإثم والعداون، وهو من التعاون المحرم الذي يجب إيقافه، ويشمل ذلك التعاون على المعصية، وأن التسبب والإعانة على المعصية تؤدي إلى أمر محرم شرعاً.

الفرع الرابع: شروط العمل بالقاعدة

1. توفر الأهلية بالمتسبب والمعين:

[1] محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، تحقيق خليل محي الدين، (مصر: مطبعة السعادة، ط1)، ج:4 ص: 96.

[2] شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج، (دار الفكر، 1404هـ، 1984م، ط الأخيرة)، ج:3 ص:471.

[3] محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، تحقيق خليل محي الدين، (مصر: مطبعة السعادة، ط1)، ج:24، ص:3.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يحتلم، وَعَنِ المجنون حَتَّى يَعْقِلَ"[1].

فوجه الدلالة من الحديث على أن النائم والصبي الغير بالغ والمعتوه المجنون مرفوع عنه القلم وغير مكلف، وأن الخطاب للأشخاص المكلفين البالغين، فلا يحاسب من لا تتوفر فيه شروط الأهلية، في تصرفاتهم في التسبب والإعانة على المعصية.

2. ألا يكون هناك مصلحة راجحة من التسبب والإعانة على المعصية:

"وقد تجوز المعاونة على الإثم والعدوان، والفسوق والعصيان، لا من جهة كونه معصية، بل من جهة كونه وسيلة إلى مصلحة، وليس هذا على التحقيق معاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان، وإنّما هو إعانة على درء المفاسد، فكانت المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان فيها تبعا، لا مقصودا"[2].

ومثال ذلك معاونة رجال المباحث في التجسس على المطلوبين، فالتجسس معصية والمعاونة عليه معصية، لكن يجوز معاونة رجال المباحث في التجسس على المطلوبين لوجود مصلحة راجحة.

فالمقصود من ذلك إن كان التسبب والإعانة على المعصية يؤدي إلى مصلحة راجحة فذلك مستباح.

3. أن يتعلق التسبب والإعانة بما تقوم بها المعصية بذاتها:

والمقصود فعله المؤدي إلى المعصية بعينها، كالذي يعطي خمراً لمن يشربه، أو الذي يبيع السلاح لأهل الفتنة ولأهل الحرب، فهو ما حرمه الشارع ابتداء لمفسدته وضرره، وهو المحضور لذاته.

ورأي الحنفية أنّ حكم الإعانة على المعصية يتعلق بالنية مطلقا، إن كانت المعصية محظورا لذاته أو لغيره على سواء، فأخذ الأحناف بهذا الضابط في المحظور لذاته مثل باقي المذاهب، وهو: "ما قامت المعصية بعينه تحرم الإعانة عليه، وما لم تقم بعينه لا تحرم" ودليل ذلك عند الأحناف "ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه"[3]، ووضح الكلام في نص آخر "وظاهر كلامهم أن الكراهة تحريمية، لتعليلهم بالإعانة على المعصية"[4].

---

[1] أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داوود. تحقيق عزت عبيد الدعاس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1389هـ)، حديث رقم 4403. وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، (المكتب الإسلام، 1399هـ)، حديث رقم 1450.

[2] عز الدين عبدالعزيز ابن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه طه عبدالرؤوف سعد، (القاهرة: مكتب الكليات الأزهرية)، صورتها دور عدة مثل: (بيروت: دار الكتب العلمية)، (القاهرة: دار أم القرى، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414هـ، 1991م)، ج:1، ص:129.

[3] زين الدين بن ابراهيم ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتب الإسلامي، ط2)، ج:5، ص:154.

[4] نفس المصدر السابق، ج:5، ص:155.

ويقول ابن القيم عن بيع السلاح في الفتنة: "ولا ريب أن هذا سدّ لذريعة الإعانة على المعصية، ويلزم من لم يسد الذرائع أن يجوّز هذا البيع كما صرحوا به، ومن المعلوم أن هذا البيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان، وفي معنى هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة تُعين على معصية اللَّهَّ تعالى؛ كبيع السلاح للكفار والبُغَاة وقُطَّاع الطريق ونحو ذلك مماهو إعانة على ما يبغضه اللَّهَّ ويسخطه"[1].

فالضابط ألا يحرم التسبب والإعانة إلا على ما تقوم به المعصية بعينه وما لم تقم بعينه ويحتاج إلى إحداث فعل وصنعة فيه، فليس بتسبب ولا إعانة على معصية لا عند الأحناف ولا باقي المذاهب.

الفرع الخامس: الشروط المختلف فيها للقاعدة

1. تعلق علة التسبب والإعانة بالقصد:

والمقصود من تعلق علة التسبب والإعانة بالقصد هو هل نية المتسبب والمعين ضابطا في المعصية؟

أم ينظر إلى نتيجة فعله؟ أو حرمة تصرفه؟

أقوال الفقهاء في تعلق علة التسبب والإعانة بالقصد:

القول الأول: تعلق علة التسبب والإعانة بالقصد، أي أن نية المتسبب والمعين ضابطاً في المعصية، فإذا كانت نيته التسبب والإعانة على المعصية حرم تصرفه بسبب نيته على المعصية، وإن لم تكن نيته على المعصية فإن تصرفه لم يحرم بشرط عدم حرمت تصرفه، وهذا هو الضابط عند الحنفية.

"إنّ بيع العصير ممن يتخذه خمرا إن قصد به التجارة فلا يحرم، وإن قصد به لأجل التخمير حرم، وكذا غرس الكرم على هذا"[2].

"والحديث – لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة في الخمر"[3]، "محمول على الحمل بنية الشُّرب، وبه نقول إنّ ذلك معصية، ويكره أكل أجرته"[4].

القول الثاني: عدم تعلق علة التسبب والإعانة بالقصد، أي أن النية المتسبب أو المعين ليست ضابطاً في

---

[1] ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق:محمد عبدالسلام ابراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ، 1991م)، ج:3، ص:125.

[2] زين الدين بن ابراهيم ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ، 1999م)، ص:23.

[3] سبق تخريجه في ص: 10.

[4] علاء الدين أبوبكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (مصر: مطبعة الجمالية، ط1، 1327 –1328هـ)، ج:4،ص:190.

المعصية، وأن فعله بالتسبب والإعانة يحقق المعصية، وهو قول المالكية[1]، والحنابلة[2].وهذا الرأي أقرب لمقاصد الشريعة وأدلتها في رفع الضرر ودرء المفسدة. فحامل الخمر علة كافية للتسبب والإعانة على المعصية.

2. تعلق التسبب والإعانة بما لا تقوم بها المعصية بعينها:

ومثال ذلك: بيع عصير العنب لمن يصنع الخمر، فبيع العصير من الحلال.

وهو ما كان أصله مشروعاً وحرمة الشارع لعلة أو سبب مؤقت، كالذي يستعمل في أمرين في الحلال والحرام، فإن استعمل في الحلال فلا إشكال في ذلك، أما إن استعمل في الحرام فهنا الإشكال في المسألة.

وللفقهاء قولان في مسألة إن استعمل في الحرام:

القول الأول: عدم معصية التسبب أو الإعانة على ما تقوم به المعصية بعينها، أي أن من تسبب وأعان بأمر لا تقوم به المعصية بعينه لا يعد معصية وهذا هو قول أبي حنفية[3].

"وَجَازَ بَيْعُ الْعَصِيرِ مِنْ خَمَّارٍ؛ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا تَقُومُ بِعَيْنِهِ بَلْ بَعْدَ تَغَيُّرِهِ، بِخِلَافِ بَيْعِ السِّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْفِتْنَةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ تَقُومُ بِعَيْنِهِ، فَيَكُونُ إعَانَةً لَهُمْ وَتَسَبُّبًا، وَقَدْ نُهِينَا عَنْ التَّعَاوُنِ عَلَى الْعُدْوَانِ وَالْمَعْصِيَةِ؛ وَلِأَنَّ الْعَصِيرَ يَصْلُحُ لِلْأَشْيَاءِ كُلِّهَا جَائِزَةً شَرْعًا، فَيَكُونُ الْفَسَادُ إلَى اخْتِيَارِهِ"[4].

القول الثاني: معصية التسبب والإعانة على ما تقوم به المعصية بعينها، أي أن المتسبب والمعين أعان وتسبب بما لا تقوم به المعصية إلا به، وهو قول بعض الحنفية[5] ، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8].

حالات معصية التسبب والإعانة على ما تقوم به المعصية بعينها:

---

[1] أبو عبدالله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية)، ج:5، ص:11.

[2] عبدالله بن أحمد ابن قدامة، المغني، تحقيق طه الزيني ومحمود عبدلوهاب فايد وعبدالقادر عطا وحمود غانم، (مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ، 1968م، 1389هـ، 1969م)، ج:4، ص:167.

[3] محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، 1386هـ، 1966م)، ج:6، ص:391.

[4] زين الدين بن ابراهيم ابن نجيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. (تصوير دار الكتاب الإسلامي، ط2)، ج:8، ص:230.

[5] عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1314هـ)، ج:3، ص:297.

[6] أحمد بن غانم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ، 1995م)، ج:2، ص:288.

[7] محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبدالموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 1994م)، ج:2،ص:392.

[8] منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (الرياض: مكتبة النصر الحديثة)، ج:3، ص:182.

الحالة الأولى: علم المتسبب والمعين بأن الفاعل الأصلي يستعمله في معصية، أي علمه بأن الفاعل الأصلي سيستعمله بمعصية، فحين إذٍ يعد المتسبب والمعين يلحقه ما ارتكب بالمعصية.

"يَحْرُمُ بَيْعُ الْعِنَبِ لِمَنْ تَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْصِرُهُ خَمْرًا، وَيُفْسَخُ إنْ وَقَعَ وَيُرَدُّ لِبَائِعِهِ وَلَوْ مُسْلِمًا"[1].

"أنواع البيع المنهي عنها بيع الرطب والعنب ونحوهما كتمر وزبيب لعاصر الخمر والنبيذ؛ أي لمتخذها لذلك، بأن يعلم منه ذلك"[2].

الحالة الثانية: غلبة ظن المتسبب والمعين على أن الفاعل الأصلي سيستعمله في المعصية.

وقال الشافعية[3]، والحنابلة[4]، على كفاية غلبة الظن بالفاعل الأصلي بإستعمال المتسبب والمعين بالمعصية، وأن فعل المتسبب والمعين يلحقه ما ارتكب بالمعصية.

ومن أدلة الجمهور على معصية الإعانة والتسبب بالمعصية بعموم الأدلة التني تنهى عن ذلك، ومن الأدلة الخاصة في ذلك"(لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً)"[5].

والمعتبر في التسبب والإعانة على المعصية ما لا تقوم المعصية إلا به هو غلبة الظن، أما الشك والمفسدة المتوهمة لا ينظر لها وأصل المعاملة الإباحة، لقول ابن عبدالسلام: "مَا يَغْلِبُ تَرَتُّبُ مُسَبِّبِهِ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَنْفَكُّ عَنْهُ نَادِرًا، فَهَذَا أَيْضًا لَا يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَقَامَ الظَّنَّ مَقَامَ الْعِلْمِ فِي أَكْبَرِ الْأَحْوَالِ"[6]، وقول الشاطبي: "فكما اعتُبرت المظنة وإن صحّ التخلف؛ كذلك تُعتبر الكثرة؛ لأنّها مجال القصد"[7].

المبحث الثاني: الجانب التطبيقي لقاعدة " التسبّب في المعصية والإعانة عليها معصية ".

إن قاعدة التسبب في المعصية والإعانة عليها معصية من القواعد المهمة في زماننا مع كثرة الجرائم بمختلف

[1] أحمد بن غانم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ، 1995م)، ج:2، ص:288.

[2] محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبدالموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 1994م)، ج:2،ص:392.

[3] نفس المصدر السابق.

[4] منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (الرياض: مكتبة النصر الحديثة)، ج:3،ص:182.

[5] سبق تخريجه في ص: 10.

[6] عز الدين عبدالعزيز ابن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه طه عبدالرؤوف سعد، (القاهرة: مكتب الكليات الأزهرية)، صورتها دور عدة مثل: (بيروت: دار الكتب العلمية)، (القاهرة: دار أم القرى، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414هـ، 1991م)، ج:1، ص:100.

[7] ابراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق مشهور بن سلمان، (دار ابن عفان، ط1، 1417هـ، 1997م)، ج:3، ص:78.

الوسائل المعاصرة والله المستعان، وفي هذا المبحث سأطبق القاعدة على بعض المسائل التي تخيرتها لإنتشارها.

بعد ما تم تأصيل القاعدة وبيان حكم التسبب في المعصية والإعانة عليها من الناحية الشرعية، سأطبق في هذا المبحث القاعدة على نصوص قانون العقوبات الكويتي وبعض المسائل المعاصرة.

المطلب الأول: تطبيق القاعدة على التسبب في جريمة "السرقة والنصب والاحتيال عبر الوسائل الالكترونية" والإعانة عليها.

إن من الابتلاء في هذا الزمن جريمة "السرقة والنصب والإحتيال عبر الوسائل الالكترونية" بطرق خبيثة ومتجددة، كسرقة الأموال وسرقة البيانات الخاصة وسرقة الصور، وسرقة الحسابات الشخصية عبر برامج وسائل التواصل الإجتماعي، ولاشك أن السرقة والاستيلاء والتعدي على حقوق الغير من الأفعال المحرمة شرعاً وأن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال والعرض.

ولا شك أن بعض أنواع تلك الجرائم المتعقلة بتلك الجانب قد تحتاج إلى من يتسبب ويعين عليها، فهل المتسبب أو المعين على تلك الجرائم يعد من التسبّب في المعصية والإعانة عليها معصية؟

إن السرقة والنصب والاحتيال من المسائل المحرمه في القرآن والسنة والإجماع.

ومن الأدلة من القرآن:

قول الله تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (سورة المائدة/ الآية 38).

ومن الأدلة من السنة:

قال صلى الله عليه وسلم:" لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن"[1].

ومن إجماع العلماء:

قال ابن حجر: "عَدُّ السرقة من الكبائر، وهو ما اتفق عليه العلماء وصرحت به الأحاديث"[2].

إن التسبب والتعاون على السرقة وعمليات النصب والاحتيال والاستيلاء بمختلف صورها و أنواعها المعاصرة

[1] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، (القاهرة: المكتبة السلفية، ط1، 1400هـ)، حديث رقم:6810.

[2] أحمد بن محمد ابن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر، (دار الفكر، ط1، 1407هـ، 1987م)، ج:2، ص:237.

يعد من التعاون المحرم والتعاون على الإثم والعدوان بدليل قول الله تعالى: قال تعالى:"﴿وتَعَاوَنُواْ على البرِّ والتَّقوى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾" (سورة المائدة/ الآية 2)، ولعموم الأدلة التي سبق ذكرها في الجانب النظري.

وبناءً على قاعدة "التسبّب في المعصية والإعانة عليها معصية"، فإن التسبب في هذه الجريمة والإعانة عليها معصية وأنها من الأفعال المحرمة شرعاً، ما لم تخالف شروط القاعدة التي سبق ذكرها في الجانب النظري.

ومن خلال النظر في قانون الجزاء الكويتي، نرى أن جريمة السرقة والنصب من الجرائم الواقعة على الأموال، وأن القاعدة العامة تقتضي بأن جريمة السرقة لا تقع إلا على الأموال ذات الوجود المادي، وأنه لما استدعى التطور واستخدام التقنية الجديدة احتيج إلى تدخل المشرع لتوافق النصوص مع تلك الجرائم الحديثة، واصدر "(المشرع الكويتي قانون رقم 2015/63)" في شأن مكافحة تلك الجرائم.

علاقة الجريمة بمضمون القاعدة: هو التسبب والإعانة التي تصدر من الشريك، وتودي إلى تيسير الوقوع في المعصية، ونص القانون على أن " كل من توصل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال أو منفعة أو مستند أو توقيع على مستند ، وذلك باستعمال طريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه"[1]، فالتسبب في المعصية بتلك الجرائم والإعانة عليها يعد معصية، ومخالفة للقانون.

من حيث علاقة الجريمة بالحكم الكلي للقاعدة: هو تحريم كل أشكال التسبب والإعانة على المعصية من "سرقات وعمليات نصب واحتيال عبر الوسائل الالكترونية، وكما بين نص المادة 3 من ذات القانون بمعاقبة الفاعل بالحبس مالا يقل عن 3 سنوات وبالغرامة التي قد تصل الى 10000 د.ك أو باحداهما"، فلقد منع القانون التسبب والإعانة على تلك الجريمة.

ولا شك أنه عند إيقاع العقوبات على المجرم يجب أن تكون رادعه له ولغيره ممن قد تقع منه تلك الجريمة، وأن العقوبة اذا اقتصرت على الغرامة قد لا تؤدي إلى النتيجة المطلوبه من العقوبة، والغرامة المالية قد لا تكون رادعة في حق من يمتلك الملائة المالية في ظل التضخم المادي في الوقت الحالي.

ولو اتجهنا إلى عقوبات منع المجرم من استخدام الوسائل الالكترونية التي استخدمها في الجريمة كحظر حساباته ومواقعه الالكترونية بصورة مؤقتة أو دائمة في حال تكرار الجريمة، وأن هذه العقوبة فيها من الردع ما هو كاف.

من حيث علة الجريمة بالحكم الكلي للقاعدة: إن علة القاعدة هو التعاون على المعصية والتعاون على الإثم والعدوان، ونص القانون على أن "يعد فاعلا للجريمة: أولا من يرتكب وحده أو مع غيره الفعل المكون للجريمة أو يأتي فعلا من الأفعال المكونه لها. ثانيا من تصدر منه افعال مساعدة اثناء ارتكاتب الجريمة، أو يكون

[1] دولة الكويت، قانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المادة رقم 5/3.

حاضرا في المكان الذي ترتكب فيه الجريمة أو بقربه بقصد التغلب على أية مقامة أو بقصد تقوية عزم الجاني، الثالث من يحرض على ارتكاب الجريمة شخصا غير أهل للمسئولية الجنائية أو شخصا حسن النية"[1]. ولم يقتصر المشرع ايقاع التحريض على عديم الاهلية بل انه بين بالمادة التي تليها ان المحرض على ارتكاب فعل يؤدي الى تكوين الجريمة يعد شريكا فيها، فعد القانون المتسبب والمعين فاعلاً للجريمة ويعاقب عليه القانون لانه من التعاون على المعصية.

علاقتها بشروط العمل بالقاعدة وشروط المختلف فيها للقاعدة:

- اولًا: علاقتها بشروط العمل بالقاعدة:

1. توفر الأهلية بالمتسبب أو المعين:

إنه لا يكفي لقيام المسؤلية الجنائية الفعل المادي فقط وهو وقوع الوقوع الجريمة بل لا بد أن يكون هذا الفعل أو السلوك الخارج من شخص مدركاً أومختاراً لما هو معاقب عليه بالقانون، سواء كان ذلك الفعل متعمدا أو خطأ، وقد نص "قانون الجزاء الكويتي" في المواد من 18–25 على أن قيام المسؤلية الجنائية مرتبط على أن يكون مرتكب الجريمة موجها لإرادتة ومدركا لفعله وإلا انتفت عنه المسؤلية بانتفاء أحدهم.

اشترط الفقهاء البلوغ والعقل في المتسبب والمعين وبناءً على ذلك لم يغفل القانون الكويتي ذكر موانع المسؤولية وكما بين المشرع في نصوص القانون على أن "فقدان الفاعل لإرادته وإدراكه تنفي عنه المسؤولية والتي حددها المشرع بصغر سن الجاني الذي يؤدي لعدم تمييزه ويسقطه وكذلك تلك الامراض العقلية والعاهات التي تؤدي بالجاني لعدم إدراكه لأفعاله وحتى الإكراه الذي قد يتعرض له، وايضاً أورد السكر عند الضرورة أو بغير علمه أو اختياره" ، وذلك لايعني أن المشرع لم ينفي تلك الجرائم التي يقوم بها من اتصف باحد موانع المسؤولية بل أنه قد يسائل الفاعل الذي اتصف باحد هذه الموانع مدنياً كتعويض المجني عليه أو أخذ بعض التدابير الوقائية ضده كإيداع المجنون في مستشفى الأمراض العقلية .

2. ألا يكون هناك مصلحة راجحة من التسبب والإعانة على المعصية:

ونص القانون على أن "لا يسأل جزائيا من ارتكب فعلا دفعه الى ارتكابه ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم حال يصيب النفس أو المال، إذا لم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في استطاعته دفعه بطريقة أخرى بشرط أن يكون الفعل الذي ارتكبه متناسبا مع جسامة الخطر الذي توقاه"[2]. وافقت المادة القانونية هذا الشرط، فوقاية النفس من خطر جسيم قد يصيب النفس أو المال، إنّما هو إعانة على درء المفاسد.

[1] دولة الكويت، قانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء، المادة رقم 47.

[2] دولة الكويت، قانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء، المادة 25.

واستثنى القانون أسباب لإباحة الفعل للمصلحة الراجحة ونص القانون على أن "لا يعد الفعل جريمة عند قيام سبب من اسباب الاباحة"[1]، وكذلك نص القانون على أن " اسباب الاباحة هي استعمال الحق والدفاع الشرعي ، واستعمال الموظف العام سلطته او تنفيذه لامر تجب طاعته، ورضاء المجني علي"[2]، وكذلك نص القانون على أن "لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق التأديب من شخص يخول له القانون هذا الحق بشرط التزامه حدوده واتجاه الى مجرد التهذيب"[3]، وكذلك نص القانون على أن "لا جريمة اذا ارتكب الفعل دفاعاً عن نفس مرتكبة او ماله او دفاعا عن نفس الغير او ماله"[4]، فإذا كان للفعل مصلحة راجحة لا يسأل جزائيا فاعله.

3. أن يتعلق التسبب أو الإعانة بما تقوم بها المعصية بذاتها:

نص القانون على أن "يعد فاعلا للجريمة قبل وقوعها من ساعد الفاعل بأي طريقة كانت في الأعمال المجهزة مع علمه بذلك فوقعت بناء على هذه المساعدة"[5]، ونص القانون على أن "يعاقب الشريك في الجريمة قبل وقوعها بالعقوبة المقررة لها ولو كانت قد ارتكبت بكيفية غير التي قصدت اصلا أو كانت الجريمة التي وقعت غير التي تعمد الاشتراك بها متى كانت كيفية التنفيذ أداة الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة لأفعال الاشتراك التي ارتكبها"[6].

ونص "مع علمه بذلك"[7]، يشير إلى القصد الجنائي وهو الركن المعنوي في الجريمة، فربط القانون التسبب والإعانة على نية الشريك، **ومال القانون إلى رأي الحنفية** لأن حكم الإعانة على المعصية يتعلق بالنية مطلقا[8].

ثانيًا: علاقتها بشروط القاعدة المختلف فيها:

1. تعلق علة التسبب أو الإعانة بالقصد:

نص القانون على أن " يعد القصد الجنائي متوافرا اذا ثبت اتجاه ارادة الفاعل الى ارتكاب الفعل المكون للجرية ، والى احداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة. لا عبرة بالباعث الدافع الى ارتكاب

[1] المصدر السابق مختصراً مع اختلاف رقم المادة، المادة 26.
[2] المصدر السابق مختصراً مع اختلاف رقم المادة، المادة رقم 27.
[3] المصدر السابق مختصراً مع اختلاف رقم المادة، المادة رقم 29.
[4] المصدر السابق مختصراً مع اختلاف رقم المادة، المادة رقم 32.
[5] المصدر السابق مختصراً مع اختلاف رقم المادة، المادة رقم 48.
[6] المصدر السابق مختصراً مع اختلاف رقم المادة، المادة رقم 53.
[7] المادة رقم 48، من الفقرة السابقة.
[8] انظر ص: 14 من البحث.

الفعل في توافر القصد الجنائي، الا اذا قضى القانون بخلاف ذلك"[1].

لاشك أن قيام المسئوليه لمن قام بفعل الاشتراك مبني على قصده الجنائي وقت ارتكاب ذلك الفعل، مع علمه بأن الجريمة سترتكب، مع قيامه بالمعونه في الجرم، ولا يمكن محاسبة أو مسائلت من كان غير عالم بالجريمة لإنتفاء القصد الجنائي كمن يقوم ببيع سكين لتذكية الذبيحة، فيقوم بارتكاب جريمة قتل بها فلا يمكن محاسبة الشخص البائع للسكين، ولا يحق اعتباره شريكا في جريمة قتل.

ونص القانون على أن "من ساعد الفاعل بأي طريقة كانت فالأعمال المجهزه للجريمة مع علمه بذلك فوقعت بناء على هذه المساعدة يعد شريكا في الجريمة"[2]، وعبارة مع علمة بذلك هي الدالة على ضرورة توفر القصد الجنائي و أن المشرع أوردها لأن فعل المساعدة قد يقع دون توفر القصد الجنائي، أما في ما يتعلق بالتحريض والاتفاق لم يرئ المشرع أهمية ذكر لفظ مع علمه بذلك لأنها من البديهيات في هذه الأفعال.

مال القانون إلى القول الأول وهو تعلق علة التسبب والإعانة بالقصد، أي أن نية المتسبب والمعين ضابطاً في المعصية، فإذا كانت نيته التسبب والإعانة على المعصية حرم تصرفه بسبب نيته على المعصية، وإن لم تكن نيته على المعصية فإن تصرفه لم يحرم بشرط عدم حرمت تصرفه، وهذا هو الضابط عند الحنفية.

2. تعلق التسبب والإعانة بما لا تقوم بها المعصية بعينها:

نص القانون على أن "من ساعد الفاعل بأي طريقة كانت فالأعمال المجهزه للجريمة مع علمه بذلك فوقعت بناء على هذه المساعدة يعد شريكا في الجريمة"[3]، وكما نص القانون على أن "يعد القصد الجنائي متوقرا اذا ثبت اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة وإلى احداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة، فهنا تقع عليه المسؤلية الجنائية العمدية"[4]، وبين نص القانون على أن "اذا ارتكب الفعل تحت تأثير غلط في الواقع تحدتت مسئؤلية الفاعل على أساس الوقائع التي اعتقد وجودها إذا كان من شأنها تعدم مسئؤليته أو ان تخففها، بشرط أن يكون اعتقاده قائما على أسباب معقوله أو على أساس من البحث والتحري.إذا كان الغلط الذي جعل القاعل يعتقد عدم مسؤليته عن فعله ناشئا عن اهماله وعدم احتياطه، سئل مسئؤلية غير عمدية اذا كان القانون يعاقب على الفعل باعتبارة جريمة غير عمدية"[5].

مال القانون إلى القول الثاني وهو معصية التسبب والإعانة على ما تقوم به المعصية بعينها، أي أن المتسبب والمعين أعان وتسبب بما لا تقوم به المعصية إلا به وهو قول "المالكية"، "والشافعية"، "والحنابلة"

[1] دولة الكويت، قانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء، المادة رقم 41.

[2] المصدر السابق مختصراً مع اختلاف رقم المادة، المادة رقم 48.

[3] دولة الكويت، قانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء، المادة رقم 48 ثالثا.

[4] المصدر السابق مختصراً مع اختلاف رقم المادة، المادة رقم 41.

[5] المصدر السابق مختصراً مع اختلاف رقم المادة، المادة رقم 43.

"وبعض الحنفية".

المطلب الثاني: تطبيق القاعدة على التسبب في "جرائم الاستيلاء على الأموال العامة وتربح الموظف العام من أعمال وظيفته" والإعانة عليها.

إن من ما يهدم المجتمعات والدول عدم تقوى الله عز وجل وعدم الأمانة وعدم الشعور بالمسؤولية، والذي لايشعر بالأمانة والمسؤولية يفسد في الأرض ويستولي على المال العام ويأكله بالباطل ويتربح من أعمال وظيفته بغير وجه حق، ولا شك أن الدين الإسلامي يدعو إلى الأمانة والصدق والإتقان في العمل والشعور بالمسؤولية.

إن بعض أنواع تلك الجرائم المتعقلة بتلك الجانب قد تحتاج إلى من يتسبب ويعين عليها، فهل المتسبب أو المعين على تلك الجريمة من الأمور المحرمة؟

إن جريمة "الاستيلاء على الأموال العامة وتربح الموظف العام من وظيفته" بغير وجه حق من الأمور المحرمة في القرآن والسنة.

ومن الأدلة من القرآن:

قال تعالى: "(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون)" (سورة البقرة/ الآية 188).

ومن الأدلة من السنة:

وجاء في الحديث " إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة"[1].

إن التسبب والتعاون على "جرائم الاستيلاء على الأموال العامة وتربح الموظف العام من أعمال وظيفته" يعد من التعاون المحرم والتعاون على الإثم والعدوان بدليل قول الله تعالى: قال تعالى:"﴿وتَعَاوَنُواْ على البرِّ والتَّقوى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾" (سورة المائدة/ الآية 2)، ولعموم الأدلة التي سبق ذكرها في الجانب النظري للقاعدة.

وبناءً على قاعدة التسبّب في المعصية والإعانة عليها معصية، فإن التسبب في هذه الجريمة والإعانة عليها معصية ويعد من الأفعال المحرمة شرعاً.

[1] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب،(القاهرة: المكتبة السلفية، ط1، 1400هـ)، حديث رقم:6496.

علاقة الجريمة بمضمون القاعدة: هو التسبب والإعانة التي تصدر من الشريك، وتؤدي إلى تيسير الوقوع في معصية "الاستيلاء على الأموال العامة وتربح الموظف العام من أعمال وظيفته" ، ونص القانون على معاقبة " كل موظف عام أو مستخدم أو عامل استولى بغير حق على شيء مملوك للدولة أو أحد الهيئات التابعة لها أو تحت يدها أو سهل ذلك لغيره "[1].

ونص القانون على أن "كل موظف عام أو مستخدم أو عامل كلف بالمحافظة على مصلحة للدولة أو أحد الجهات التابعة لها في صفقة أو عملية أو قضية أو كلف بالمفاوضة أو الإرتباط أو الاتفاق أو التعاقد مع أي جهة في داخل البلاد أو خارجها في شأن من شئون تلك الجهات إذا كان من شأن ذلك ترتيب حقوق أو التزامات مالية للدولة أو غيرها من الجهات المذكورة فتعمد إجراءها على نحو يضر بمصلحة هذه الجهات ليحصل على رب أو منفعة لنفسه أو لغيره "[2].

من حيث علاقة الجريمة بالحكم الكلي للقاعدة: هو تحريم كل أشكال التسبب والإعانة على المعصية وهو ما بينته المادة رقم 10 من ذات القانون حيث "عاقبت الفاعل بالحبس مالا يقل عن 5 سنوات وتصل عقوبته الى الحبس المؤبد وغلظ العقوبة في حال ارتباط الجريمة بجريمة أخرى حيث جعل الحد الأدنى فيها 7 سنوات ، وكما بينت المادة 11 وعاقبت الفاعل بالحبس ما لا يقل عن 7 سنوات وتصل للحبس المؤبد وغلظت عليه العقوبة في حال تمت الجريمة بصورتها المطلوبة وهو الاضرار باوضاع الدولة المالية أوالتجارية أو الاقتصادية أو كانت في زمن الحرب فيعاقب بالحبس المؤبد" .

فجرم القانون كل هذه الأفعال لما فيها من أنواع التسبب والإعانة، ويلاحظ من النص القانوني أن المشرع أعطى القضاء مجال واسعاً في تطبيق العقوبة بحيث وضع لها حداً أدنى و أقصى وجعل للقضاء تقديرا للعقوبة بما يتناسب مع حجم الجرم، وأن هذا الاتساع يمكن القاضي من معاقبة كل متهم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد بما يتناسب مع الجرم، وقد يودي كذلك هذا الاتساع إلى إشكالية في عدم ملائمة العقوبة لحجم الجرم.

من حيث علة الحكم الكلي للجريمة بالقاعدة: إن علة القاعدة هي التعاون على المعصية والتعاون على الإثم والعدوان وهو ما نصت عليه (المادة 47) من قانون الجزاء التي سبق ذكرها، وانه عند اسقاط فعل الاشتراك على هذه الجريمة نرى ما تم ذكره في "قانون الأموال العامة" بشكل خاص وهو ما نص عليه القانون على أن

"أن تسهيل الاستيلاء للغير بدون حق على مال عام يتحقق بكل فعل يقوم به الموظف العام أو من في حكمه من شأنه أن يسهل للغير الحصول على ذلك المال، ويعتبر الموظف العام فاعلا أصليا في هذه الجريمة

[1] دولة الكويت، قانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة، المادة رقم 10.

[2] المصدر السابق مختصراً مع اختلاف رقم المادة، المادة رقم 11.

الخاصة باعتباره المسؤول عن وقوعها إذ لولا نشاطه الإجرامي لما استولى الغير على المال العام. ويصبح الغير شريكا معه في تلك الجريمة ويتعين في استيلاء الغير أن يتم بغير حق أي بالالتجاء في ذلك لغير الطريق الذي تنصح عليه القوانين واللوائح "[1].

فعد القانون المتسبب والمعين فاعلاً للجريمة ويعاقب عليه القانون لأنه من التعاون على المعصية.

علاقة جرائم الاستيلاء على الأموال العامة وتربح الموظف العام من أعمال وظيفته بشروط العمل بالقاعدة والشروط المختلف فيها للقاعدة: إن علاقة الجريمة بشروط القاعدة مشابه لما سبق ذكره في المبحث الأول لأن نصوص قانون الجزاء الكويتي موحد لشروط تلك الجرائم.

المطلب الثالث: تطبيق القاعدة على التسبب في "دعم إعانة العدو، والتنظيم والدعوة للانضمام للجمعيات والهيئات لهدم نظم الدولة الأساسي" والإعانة عليها.

إن مما انتشر في زماننا هذا التطرف الفكري، واتباع الجماعات التي تسعى في الأرض فسادا، وتشوه سمعت الإسلام عند من يظن أنها من الوسطية عند المسلمين، ولا شك أن أفعالهم من قتل أو تدمير أو هدم للمجتمعات أو نشر الفكر الشاذ من الأمور التي حرمتها شريعتنا الإسلامية وحثت مقاصد شريعتنا على حفظ الدين والنفس والعقل والعرض.

فإن بعض تلك الجرائم يحتاج إلى متسبب ومعين، فهل التسبب والإعانة يعد معصية؟

إن "دعم إعانة العدو، والتنظيم والدعوة للانضمام للجمعيات والهيئات لهدم نظم الدولة الأساسي" تعد من الأمور المحرمة لما فيها من فساد في الأرض وخيانة أمانة وهدم للمجتعات.

ومن الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك:

ومن الأدلة من القرآن:

"﴿ وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض ﴾" سورة الجاثية/ الآية 19.

"﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾" سورة الاعراف/ الآية 56.

ومن الأدلة من السنة:

[1] دولة الكويت، بشأن حماية الأموال العامة الطعن رقم 162 – لسنة 1986.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "آية المنافِق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعَد أخلَف، وإذا اؤتمِن خان"[1].

عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لكلِّ غادرٍ لواء يوم القيامة"[2].

إن التسبب والتعاون في "دعم إعانة العدو، والتنظيم والدعوة للانضمام للجمعيات والهيئات لهدم نظم الدولة الأساسي" يعد من التعاون المحرم والتعاون على الإثم والعدوان بدليل قول الله تعالى: قال تعالى:"﴿وتَعَاوَنُواْ على البرِّ والتَّقوى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾" (سورة المائدة/ الآية 2). ولعموم الأدلة التي سبق ذكرها.

وبناءً على قاعدة التسبّب في المعصية والإعانة عليها معصية، فإن التسبب في "دعم إعانة العدو، والتنظيم والدعوة للانضمام للجمعيات والهيئات لهدم نظم الدولة الأساسي" والإعانة عليها معصيه ويعد من الأفعال المحرمة شرعاً.

علاقة جريمة "دعم إعانة العدو، والتنظيم و الدعوة للانضمام للجمعيات والهيئات لهدم نظم الدولة الأساسي" بمضمون القاعدة: هو التسبب والإعانة التي تصدر من الشريك وهي تلك الجمعيات والهيئات التي يمكن أن نصفها بوصف الشريك ،والتي قد تودي أفعالها إلى تيسير الوقوع في معصية دعم الجماعات الإرهابية ومنها دعم إعانة العدو من التخابر والاتصال الاجرامي بالدول الأجنبية ونص القانون على أن " كل من سعى أو عاون دولة أجنبية أو معادية وتخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية أو حربية ضد الكويت، أو للإضرار بالعمليات الحربية لدولة الكويت"[3].

ومنها أيضاً التنظيم و الدعوة للانضمام للجمعيات والهيئات لهدم نظم الدولة الأساس من الدعوة للانضمام أو الاشتراك وهو ما نص القانون على أن "تحظر الجمعيات أو الجماعات أو الهيئات التي يكون غرضها العمل على نشر مبادئ ترمي إلى هدم النظم الأساسية بطرق غير مشروعة أو إلى الانتقاض بالقوة على النظام الاجتماعي أو الاقتصادي القائم في البلاد"[4]، فجرم القانون أفعال الإعانة والتسبب في "دعم إعانة العدو، والتنظيم و الدعوة للانضمام للجمعيات والهيئات لهدم نظم الدولة الأساسي".

من حيث علاقة جرائم "دعم إعانة العدو، والتنظيم والدعوة للانضمام للجمعيات والهيئات لهدم نظم الدولة الأساسي" بالحكم الكلي للقاعدة: هو تحريم كل أشكال التسبب والإعانة على المعصية من "دعم الجماعات الإرهابية والتخابر، وعاقب القانون المتخابر في نص المادة 1 بان يعاقب بالإعدام وكما عاقبت المادة 30

[1] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، (القاهرة: المكتبة السلفية، ط1، 1400هـ)، حديث رقم:33.

[2] مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، (دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1374هـ)، حديث رقم:1735.

[3] دولة الكويت، قانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960، المادة رقم 1.

[4] المصدر السابق مختصراً مع اختلاف رقم المادة، المادة رقم 30.

الداعي لتلك الجماعات بالحبس لمدة اقصاها 15 سنة والمشترك فيها بالحبس مدة اقصاها 10 سنوات" .

ومن الملاحظ عند تتبع أحكام محكمة التميز يتبين أن العقوبات في الجرائم المتعلقه في هذا الجانب غلظت بما يتناسب مع حجم الجرم ومعاقبة المتهمين بالعقوبة الأشد المقررة للجريمة، لما فيه من ضرر وهدم لنظم الدولة الأساسية.

من حيث علة جريمة "دعم إعانة العدو، والتنظيم والدعوة للانضمام للجمعيات والهيئات لهدم نظم الدولة الأساسي" بالحكم الكلي للقاعدة: إن علة القاعدة هي التعاون على المعصية والتعاون على الإثم والعدوان وهو ما نص عليه القانون على أن الشريك في دعم الجماعات الإرهابية يمكن تكييفه كفاعل أصلي استناداً لنص المادة 47 من قانون الجزاء التي سبق ذكرها[1].

علاقة جرائم "دعم إعانة العدو، والتنظيم والدعوة للانضمام للجمعيات والهيئات لهدم نظم الدولة الأساسي" بشروط العمل بالقاعدة والشروط المختلف فيها للقاعدة: إن علاقة الجريمة بشروط القاعدة مشابه لما سبق ذكره في المبحث الأول لأن نصوص قانون الجزاء الكويتي موحدة لشروط تلك الجرائم.

المطلب الرابع: تطبيق القاعدة على "التسبب في إعطاء وصفة طبية مغايرة للحقيقة، وتهريب المخدرات والمسكرات للدولة" والإعانة عليها.

إن للمخدرات آفة على المجتمع من الآفات التي ضررها شنيع على الفرد والمجتمع، وتفسد العقل والبدن والنفس والمال، وتهلك الجسد وتهدم المجتمع، وللمخدرات صور مختلفة منها ما هو أصله دواء ولكن استخدامه بطريقة خاطئة يتحول إلى مخدر ويحصل عليه عن طريق إعطاء وصفة طبية مغايرة للحقيقة، ومنها ما يهرب للدولة.

فهل التسبب والإعانة على "إعطاء وصفة طبية مغايرة للحقيقة، وتهريب المخدرات والمسكرات للدولة" المعصية؟

إن إعطاء وصفة مغايرة وتهريب المخدرات والمسكرات من الأمور المحرمة في الكتاب والسنة.

ومن الأدلة من الكتاب:

"﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾" (سورة البقرة/ الآية 195).

"﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾" (سورة المائدة/ الآية 90).

ومن الأدلة من السنة:

[1] انظر ص:20 من البحث.

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أنّه قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الخَمْرِ عَشَرَةً"[1].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كل مسكر خمر وكل خمر حرام"[2].

إن التسبب والتعاون على "إعطاء وصفة طبية مغايرة للحقيقة، وتهريب المخدرات والمسكرات للدولة" يعد من التعاون المحرم بدليل قول الله تعالى: قال تعالى:"﴿ وتَعَاوَنُواْ على البرِّ والتَّقوى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾" (سورة المائدة/ الآية 2). ولعموم الأدلة التي سبق ذكرها.

وبناءً على قاعدة التسبّب في المعصية والإعانة عليها معصية، فإن التسبب في "إعطاء وصفة طبية مغايرة للحقيقة، وتهريب المخدرات والمسكرات للدولة" والإعانة عليها معصيه ويعد من الأفعال المحرمة شرعاً، مالم تخالف شروط القاعدة التي سبق ذكرها في الجانب النظري.

علاقة جريمة "إعطاء وصفة طبية مغايرة للحقيقة، وتهريب المخدرات والمسكرات للدولة" بمضمون القاعدة: هو التسبب والإعانة التي تصدر من الشريك، وتودي إلى تيسير الوقوع في معصية إعطاء وصفات طبية مغايرة للحقيقة وتهريب المسكرات والمخدرات للدولة وهو ما نص عليه القانون انه يحظر على الطبيب " إعطاء وصفة أو تقريراً أو شهادة طبية مغايرة للحقيقة"[3].

ومن خلال قراءة نصوص قانون الجزاء الكويتي والقاونين المعدلة له بخصوص "تهريب المخدرات والاتجار وتقديمها وتسهيل التعاطي بمقابل أو غير مقابل أو حيازة بقصد الاعطاء حيث بينت مادة 207 على معاقبة المتجر ومقدم أو مسهل المواد المخدرة لمتعاطيها، أما تجريم تهريب الخمور فقد نصت عليه المادة 206 معدلة حيث عاقبت كل من يقوم بجلب واستيراد وصنع المسكرات"، فجرم القانون أفعال التسبب والإعانة على جريمة التسبب في "إعطاء وصفة طبية مغايرة للحقيقة وتهريب المخدرات والمسكرات للدولة" والإعانة عليها.

من حيث الحكم الكلي لجريمة التسبب في "إعطاء وصفة طبية مغايرة للحقيقة، وتهريب المخدرات والمسكرات للدولة" بالقاعدة : هو تحريم كل أشكال التسبب والإعانة على معصية "إعطاء الوصفات الطبية المغايرة للحقيقة، وتهريب المخدرات والمسكرات للدولة" ، وقد نص القانون في شأن مزاولة مهنة الطب "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا

[1] سبق تخريجه ص:10.

[2] مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، (دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1374هـ)، حديث رقم:2003.

[3] دولة الكويت، قانون رقم 70 لسنة 2020 في شأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية، المادة رقم 22.

تزيد على ثلاثة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة 22"[1].

وفي شأن تهريب المخدرات نص القانون "على معاقبة مقدم المواد المخدرة أو مسهل تعاطيها من غير ترخيص بحبسه لمدة لاتتجاوز السبع سنوات أو بغرامة اقصاها سبعة الالف ربية"[2].

وبينت نصوص القانون عقوبة ذلك الجرم حيث نصت على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة سنوات أما اذا لم يكن القصد من الجلب أو الاستيراد أو الصنع الاتجار أو الترويج ، يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة دينار ، فاذا عاد الى هذا الفعل تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين"[3]، ونص على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على 300 دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من باع أو اشترى أو تناول أولاقبل التناول أو حاز بصورة كانت بقصد الاتجار أو الترويج خمرا، أو شرابا مسكر"[4]، ونص على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين، كل من جلب الى المكان المذكور الخمر اوالشراب المسكر لشخص بقصد تناوله فيه"[5]، وكذلك بين القانون في شأن عقوبة تلك الجرائم أنه في حال "عاد لفعلها بتغليظ العقوبة عليه باكثر مما حددته النصوص وفقاً لما نصت عليه المادة (206 مكرر ج) فحرم القانون التسبب والإعانة على جريمة إعطاء وصفة طبية مغايرة للحقيقة، وتهريب المخدرات والمسكرات للدولة" .

ومن الملاحظ في النص أعلاه أن المشرع خصوصاً في نص المادة (206 مكرر ب) لم يقم بتغليظ العقوبة على الفاعل لتلك الجرائم بما هو كافي لردعه وردع من ينوي أو يفكر بفعل تلك المعصية أو الجرائم وأن الغرامة المقررة والمدة المحددة للحبس لاتشكل رادعاً يتناسب مع حجم هذه المعصية أو الجرم وحتى إن كان قد غلظها في حالة العود إلا أنه من المعلوم أن عقوبة الخمر شرعاً رادعة من الفعل الأول لهذه المعصية وحتى من المنظور الاجتماعي لما لها من تأثير على المجتمع وأنها قد تؤدي الى معصية أو جريمة أكبر.

من حيث علاقة علة الحكم الكلي بجريمة التسبب في "إعطاء وصفة طبية مغايرة للحقيقة، وتهريب المخدرات والمسكرات للدولة" للقاعدة: إن علة القاعدة هي التعاون على المعصية والتعاون على الإثم والعدوان وهو ما نصت عليه المادة على أن "الشريك في إعطاء وصفة طبية مغايرة للحقيقة، وتهريب المخدرات والمسكرات

[1] دولة الكويت، قانون رقم 70 لسنة 2020 في شأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية، المادة رقم 73.

[2] المصدر السابق مختصراً مع اختلاف رقم المادة، المادة رقم 207.

[3] المصدر السابق مختصراً مع اختلاف رقم المادة، المادة رقم 206.

[4] المصدر السابق مختصراً مع اختلاف رقم المادة، المادة رقم 206 مكرر أ.

[5] المصدر السابق مختصراً مع اختلاف رقم المادة، المادة رقم 206 مكرر ب.

للدولة يعد فاعل أصلي" وهو مانصت عليه المادة47 التي سبق ذكرها[1].

علاقة جريمة التسبب في "إعطاء وصفة طبية مغايرة للحقيقة، وتهريب المخدرات والمسكرات للدولة" بشروط القاعدة: إن علاقة الجريمة بشروط القاعدة المتفق فيها مشابه لما سبق ذكره في المبحث الأول لأن نصوص قانون الجزاء الكويتي موحد لشروط تلك الجرائم.

[1] انظر ص:20 من البحث.

الخاتمة: توصلت إلى أهم النتائج في هذه الدراسة:

- المقصود بالقاعدة هو أن المتسبب والمعين على المعصية قد ارتكب المعصية، إما بالتحريض أو المساهمه أو الاتفاق أو بأي صوره من صور التسبب والإعانة على المعصية، وأن الفاعل الأصلي قد يتراجع عن فعله إن لم يجد من يعينه ويساعده في تسبب معصيته.
- تأصيل القاعدة بأدلة من القرآن بأمر الله سبحانه وتعالى على التعاون على البر والتقوى وهو التعاون على الخيرات، ونهى عن التعاون على الإثم والعدوان.
- تأصيل القاعدة مبأدلة من السنة بلعن النبي صلى الله عليه وسلم عشرة في الخمر.
- اتفق الفقهاء على تحريم التسبب والإعانة على المعصية.
- إن كثير من الجرائم مرتبط بشريك متسبب أو معين على المعصية.
- شروط العمل بالقاعدة هي توفر الأهلية بالمتسبب والمعين، و أن لا يكون هناك مصلحة راجحة من التسبب والإعانة على المعصية، وأن يتعلق التسبب والإعانة بما تقوم بها المعصية بذاتها.
- اختلف الفقهاء ببعض شروط العمل بالقاعدة وهي تعلق علة التسبب والإعانة بالقصد وللفقهاء أقوال فيها، وتعلق التسبب والإعانة بما لا تقوم بها المعصية بعينها.

التوصيات

1- التوسع في دراسة هذه القاعدة دراسة شاملة وتطبيقاتها المعاصرة في كل المجالات.

2- دراسة القواعد الفقهية بشكل عام وتدريسها لطلاب الجامعات لما في ذلك من تدريب الطلبة على ربط المسائل المعاصرة بتلك القواعد الفقهية في المجالات كافة.

المراجع والمصادر

1. ابراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن، (السعودية الرياض: دار ابن عفان، 1997م، ط1).
2. أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ، 2004م).
3. أحمد بن غانم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ، 1995م).
4. أحمد بن محمد ابن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر، (دار الفكر، ط1، 1407هـ، 1987م).
5. أسعد بن محمد الكرابيسي، الفروق، تحقيق محمد طموم، (الكويت: وزارة الأوقاف 1402هـ، 1982م، ط1).
6. إسماعيل بن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد حسين شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية ط1، 1419هـ).
7. دولة الكويت، قانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء.
8. دولة الكويت، قانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960.
9. دولة الكويت، بشأن حماية الأموال العامة الطعن رقم 162 – لسنة 1986.
10. دولة الكويت، قانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة،
11. دولة الكويت، قانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
12. دولة الكويت، قانون رقم 70 لسنة 2020 في شأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية.
13. زين الدين بن ابراهيم ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ، 1999م).
14. زين الدين بن ابراهيم بن محمد ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتب الإسلامي، ط2).

15. سليمان بن الأشعث. سنن أبي داوود. تحقيق عزت عبيد الدعاس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1389هـ.

16. شهاب الدين أحمد بن ادريس القارافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، (شركة الطباعة الفنية المتحدة 1393 هـ – 1973 م، ط1).

17. عز الدين عبدالعزيز ابن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه طه عبدالرؤوف سعد، (القاهرة: مكتب الكليات الأزهرية)، صورتها دور عدة مثل: (بيروت: دار الكتب العلمية)، (القاهرة: دار أم القرى، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414هـ، 1991م).

18. علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي).

19. عبدالله بن أحمد ابن قدامة، المغني، تحقيق طه الزيني ومحمود عبدلوهاب فايد وعبدالقادر عطا وحمود غانم، (مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ، 1968م، 1389هـ، 1969م).

20. أبو عبدالله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية).

21. عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1314هـ).

22. علاء الدين أبوبكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (مصر: مطبعة الجمالية، ط1، 1327 -1328هـ).

23. عز الدين عبدالعزيز ابن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه طه عبدالرؤوف سعد، (القاهرة: مكتب الكليات الأزهرية)، صورتها دور عدة مثل: (بيروت: دار الكتب العلمية)، (القاهرة: دار أم القرى، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414هـ، 1991م).

24. زين الدين بن ابراهيم ابن نجيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. (تصوير دار الكتاب الإسلامي، ط2).

25. مجموعة من المؤلفين نخبة من اللغويين، المعجم الوسيط، (مجمع اللغة العربية، 1392هـ، 1972م، ط2).

26. محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق:محمد عبدالسلام ابراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ، 1991م).

27. محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج، (دار الفكر،1404هـ، 1984م، ط الأخيرة).

28. محمد بن أحمد ابن رشد، البيان والتحصيل، تحقيق محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ، 1988م، ط2).

29. محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، تحقيق خليل محي الدين، (مصر: مطبعة السعادة، ط1).

30. محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبدالموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 1994م).

31. محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وابراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط3، 1384هـ، 1964م).

32. محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، 1386هـ، 1966م).

33. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، (القاهرة: المكتبة السلفية، ط1، 1400هـ).

34. محمد أشرف بن أمير آبادي. عون المعبود وحاشية ابن القيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ).

35. محمد بن حبان البستي، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة ط2، 1414هـ).

36. محمد الطاهر ابن عاشور، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، (تونس: الدار التونسية للنشر، 1984هـ).

37. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح أبي داوود، (مكتبة التربية العربي لدول الخليج، ط1، 1409هـ)

38. محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، (المكتب الإسلام، 1399هـ).

39. محمد بن يزيد القزويني، صحيح ابن ماجه، (مكتب التربية العربي، 1407هـ).

40. مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، (دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1374هـ).

41. مصطفى بن سعد الرحيباني، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، (المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ، 1994م).

42. منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (الرياض: مكتبة النصر الحديثة).

43. وزارة العدل، مجموعة التشريعات الكويتية قانون الجزاء و القوانين المكملة، (مطابع الخط 2011).

44. يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1392هـ).